مجلة المهرة للعلوم الإنسانية
مجلة علمية دولية محكمة
ISSN:2707-8655 EISSN: 2707-8663
العدد الثامن
ذو القعدة ١٤٤١هـ يونيو ٢٠٢٠م

دلالة حرف الجر (مِن) عند النحويين وأثره في استنباط الأحكام الشرعية

د. عبد الله إسماعيل عبد الله هادي *

الملخص:

لقد درس هذا البحث حرف الجر (مِن) من ناحية اختلاف دلالاته، والخلاف في المعنى الأصلي لهذا الحرف، وأهم المسائل العقدية والفقهية التي تأثرت باختلاف دلالات (مِن)، وبيَّن مدى أثر هذا الحرف في استنباط الأحكام.

ولكي يتحقق هذا؛ قُسم البحث إلى أربعة مطالب: فالأول كان الحديث فيه عن التعريف بمفردات العنوان: بحرف الجر (مِن)، والدلالة، واستنباط الأحكام الشرعية.

وطرق الثاني دلالات حرف الجر (مِن) وقد توصل إلى خمسة عشر معنًى. وناقش الثالث الخلاف في أصل معنى حرف الجر (مِن) هل هو ابتداء الغاية أو التبعيض أو التبيين، ورجح الأول. وأما الرابع فقد استقرأ بعض المسائل التطبيقية لأثر اختلاف دلالات حرف الجر (مِن) في استنباط الأحكام الشرعية، وقد ذكر تسع مسائل. لينتهي البحث بعد ذلك بخاتمة تضمنت تلخيصًا لأهم النتائج، وأوصت بأن تُدرس بقية حروف المعاني بدراسات مستقلة استقصائية، كل حرف على حدة.

الكلمات المفتاحية: دلالات حرف الجر (مِن)، معاني (مِن)، مسائل (مِن)، استنباط الأحكام.

* أستاذ النحو المساعد بكلية التربية -المهرة.

مجلة المهرة للعلوم الإنسانية
مجلة علمية دولية محكمة
ISSN:2707-8655 EISSN: 2707-8663

The Significance of the Arabic Preposition 'Min' as Seen by the Grammarians and Its Impact on Inferring Legal Rules from Scriptural Texts

Abstract:

This preposition has been studied from the point of view of the variation of its significances, the hermeneutical difference on its source meaning and the salient theological and juristic issues that are influenced by the variation of its meaning. The study has also highlighted the extent to which this preposition influences the process of inferring legal rules from scriptural texts.

To achieve this goal, the research has been divided into four sections: the first section deals with defining the words constituting the title, namely, the preposition 'min', 'Dilaalah' (significance), 'Istinbaat'(inferring) and 'Al Ahkaam Al-Shariyyah' (Islamic rules).

The second section deals with the significances of the preposition 'min' which amount to fifteen significances. The third section discusses the difference of opinion on the source meaning of the preposition 'min': whether it marks the start towards a destination; or it signifies some of a whole, or it is used for clarification. The first [of these three] is the most tenable according to this study. The fourth section is an exploration of the practical cases that demonstrate how the difference on the meaning of the preposition 'min' impacts the inferring of legal rules from scriptural texts. Nine cases have been explored in this study.

The research ends up with a conclusion summarizing the most important findings and recommending that similar inclusive studies have to be conducted on other Arabic prepositions in terms of their meaning individually.

Key Words: significances of the preposition 'min', Denotations of 'min', Cases Involving 'min', Inferring Legal Rules

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا.

فمن المعلوم يقينًا أن الوحي-الكتاب والسنة- نزل بلغة العرب؛ فكان لا بد لمن أراد فهم الوحي أن يفهم اللغة العربية فهمًا جيدًا، وأن يدرسها دراسة معمقة؛ وذلك لما لهذه اللغة من دلالات متعددة للفظة الواحدة؛ إما بسبب الاشتراك أو السياق، وربما ولَّد هذا التعدد في الدلالات تعددًا في الفهوم؛ وربما أدى إلى ظهور فرق ونشوء مذاهب؛ ومن هنا تأتي هذه الدراسة لحرف من حروف المعاني وهو حرف الجر(مِن) وما مدى تأثيره على استنباط الأحكام والخلاف.

أهداف البحث:

1-تقديم رؤية واضحة وميسرة حول موضوع البحث.

2-التعرف على دلالات هذا الحرف بشكل استقصائي.

3-إبراز نماذج تطبيقية لأثر هذا الحرف في استنباط الأحكام الشرعية.

أهمية البحث:

1-علاقته بالقرآن الكريم الذي نزل وفقًا لدلالات اللغة العربية ومنها هذا الحرف.

2-صلته بالسنة النبوية.

3-تعلُّقه بقواعد علم النحو الذي هو شرط من شروط الاجتهاد.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى الآتي:

1- الحاجة الماسة من قبل المختصين إلى مثل هذه الدراسة.

2- تقديم خدمة جديدة وجليلة لعلم النحو وأصول الفقه.

3- عدم إفراد هذا الحرف بدراسة مستقلة.

إشكالية البحث:

يحاول البحث أن يجيب عن الأسئلة التالية:

1- ما دلالات حرف الجر (مِن)؟

2- ما الخلاف في أصل معنى حرف الجر (مِن) والراجح من المعاني؟

3- ما أهم المسائل الفقهية التي تأثرت باختلاف دلالات (مِن) في استنباط الأحكام؟

حدود البحث:

يتناول هذا البحث على وجه التحديد حرف الجر (مِن) فقط من ناحية الدلالة اللغوية، والأثر في استنباط الأحكام الشرعية.

الدراسات السابقة:

لم تطرق دراسة سابقة-بحسب علم الباحث-حرف الجر (مِن) على وجه الخصوص؛ وإنما كانت الدراسات إما ضمن حروف الجر، أو ضمن حروف المعاني. ومن هذه الدراسات:

1-دراسة الدكتوراه لـ(بكاري مكامي فقيه) (2012م) بعنوان: حروف المعاني وتوجيهها في كتاب بلوغ المرام (حروف الجر) دراسة نحوية وصفية تحليلية. جامعة أم درمان السودان.

2-دراسة الماجستير لـ(أشرف الصديق الخليل) (2016م) بعنوان: حروف الجر ودلالاتها عند النحاة والأصوليين ودورها في اختلاف الأحكام. جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

والذي تميزت به دراستنا عن هذه الدراسات العامة هو أنها طرقت حرفًا واحدًا على حدة، ولم يكن ضمن غيره، واستخرجت له مسائل مشبعة، وأبرزت أثره في استنباط الأحكام، والخلاف.

3-بحث (د.رنا هادي الآلوسي) في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، عدد (43) بعنوان: دلالة حرف الجر (من) في سورة الكهف. وهو بحث صغير جدًا يصل مضمونه إلى (13) صفحة وقد درس دلالة (مِن) في سورة الكهف دراسة تفسيرية، وتوصل إلى أربعة معانٍ في سورة الكهف.

وتفترق دراستنا عن هذه الدراسة بأنها ليست مقيدة بسورة معينة، وأنها طرقت الخلاف في أصل معنى حرف الجر (مِن) والراجح منها، وطرقت أثر هذا الحرف في استنباط الأحكام، وأثره في الخلاف العقدي والفقهي، مما لم يكن موجودًا في تلك الدراسات.

منهج البحث:

تقوم الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي على النحو التالي:

1-حصر الدلالات وذكر أمثلة لها من القرآن ما أمكن.

2-ذكر بعض المسائل العقدية والفقهية التي أثَّر في استنباطها هذا الحرف، وذكر الخلاف إن وجد.

خطة البحث:

- مقدمة.
- المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان (بحرف الجر (مِن)، والدلالة، واستنباط الأحكام الشرعية).
- المطلب الثاني: دلالات حرف الجر (مِن).
- المطلب الثالث: الخلاف في أصل معنى حرف الجر (مِن) والراجح من المعاني.
- المطلب الرابع: مسائل تطبيقية على أثر اختلاف دلالات حرف الجر (مِن) في استنباط الأحكام الشرعية.
- الخاتمة وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.
- فهرس لقائمة المصادر والمراجع.

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان.

الفرع الأول: تعريف حرف الجر (مِن) لغة واصطلاحًا:

أولًا: معنى الحرف في اللغة والاصطلاح:

الحرف لغة: قال الجوهري: حرف كل شيء: طرفه وشفيره وحده. ومنه حرف الجبل، وهو أعلاه المحدد. والحرف: واحد حروف التهجي. وقوله تعالى: {وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ} [سورة الحج:11].

قالوا: على وجه واحد، وهو أن يعبده على السراء دون الضراء. والحرف: الناقة الضامرة الصلبة، شبهت بحرف الجبل.[1]

أما في الاصطلاح: فقد اختلف النحاة في حد الحرف ومن أحسنها قول بعضهم: الحرف كلمة تدل على معنى في غيرها فقط.[2]

والحروف نوعان: حروف مبانٍ وحروف معانٍ، فأما حروف المباني فهي حروف الهجاء، وهي التي تَنْبَنِي منها الكلمة كحروف: الزاي والياء والدال، التي تَنْبَنِي منها كلمة: زيد.

وأما حروف المعاني: فهي التي لها معنى في غيرها كـ (حروف الجر، والجزم، والاستفهام، والعطف...) وهي التي تبحث عند الحديث عن أقسام الكلام، وحرفنا (مِن) الذي نبحثه إنما هو حرف واحد من حروف المعاني.

ثانياً: معنى الجر في اللغة والاصطلاح:

الجر في اللغة: يأتي الجر في اللغة لمعانٍ منها: أسفل الجبل، والوهدة من الأرض، والسحب، وجذب الشيء.

وفي الاصطلاح: نوع من أنواع الإعراب يختص بالأسماء بواسطة حروف معينة، وعلامات معينة.

وأنواع الإعراب أربعة: رفع ونصب وجر وجزم. وحروف الجر عشرون هي: من – إلى – حتى – خلا – عدا – حاشا – في – عن – على – مذ – منذ – رب – اللام – كي – الواو – التاء – الكاف – الباء – لعل – متى. وعلامات الجر: الكسرة، والياء، والفتحة.

وبهذا يتبين أن (مِن) حرف ثنائي من حروف الجر.

الفرع الثاني: التعريف بالدلالة:

الدلالة في اللغة:

قال ابن فارس: الدال واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلمها، والآخَر: اضطرابٌ في الشيء. فالأوَّل قولهم: دلَلْتُ فلانًا على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بيِّن الدَّلالة والدِّلالة.(3)

ويقول الجوهري: الدلالة في اللغة مصدر دَلَّهُ على الطريق دَلالَةً ودِلالَةً ودُلولَةً، في معنى أرشده.(4)

وفي الاصطلاح: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر فالشيء الأول: هو الدال، والشيء الثاني: هو المدلول.(5)

الفرع الثالث: التعريف باستنباط الأحكام الشرعية.

فأما الاستنباط فمادته (ن ب ط) وهي تدورُ على أصلٍ واحدٍ، وهو استخراجُ شيءٍ، والألف والسين والتاء في استنبط تدلُّ على تطلُّبِ الشيءِ لأجلِ حصولِه، وكأنَّ فيها معنى التَّكلُّفِ في أعمالِ العقلِ الذي يحتاجُه المستنبط حال الاستنباط.

وقال صاحب تهذيب اللغة: "استنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه. وقال الله تعالى: { لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ } [سورة النساء:83]. وقال الزجاج: معنى يستنبطونه في اللغة: يستخرجونه، وأصله من النبط، وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر، يقال من ذلك: أنبط في غضراء، أي: استنبط الماء من طين حر".(6)

وأما الحكم ففي اللغة يطلق على عدة معان(7) منها: العلم والفقه، والحكمة، والقضاء بالعدل، والإحكام، والإتقان، والمنع والورد، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم.

وفي الاصطلاح الأصولي: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[8].

المطلب الثاني: دلالات حرف الجر (مِن).

اختلف العلماء الذين كتبوا في معاني الحروف في تعداد معاني(مِن)، فمنهم من عدها زائدة وغير زائدة، وهذه لها خمسة معانٍ كصاحب رصف المباني،[9] ومنهم من عدَّ لها أربعةً من المعاني كصاحب الأزهية،[10] ومنهم من استوفاها وذكر لها أربعة عشر معنًى كصاحب الجنى الداني. [11] ومنهم من عدَّ لها خمسة عشر معنًى كصاحب مغني اللبيب.[12] ونحن نذكرها ملخصة من هذه الكتب وغيرها[13] كالآتي:

1-**ابتداء الغاية المكانية، والزمانية،** وهو أشهر استعمالاتها: فأما المكانية: فكقوله تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [الإسراء:1]. والزمانية عند الكوفيين، والأخفش والمبرد، وابن درستويه وصححه ابن مالك، وأبو حيان، لكثرة شواهده[14]. كقوله تعالى: ﴿لَمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة:108].

2-**التعليل،** كقوله تعالى: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٰٔتِهِمۡ﴾ [نوح:25].[15] أي: بسبب خطيئاتهم حدث لهم ذلك.

3-**الفصل،** وهي الداخلة على ثاني المتضادين، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾ [البقرة:220].[16]

4-**بمعنى الباء ومرادفة لها،** كقوله تعالى: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرۡفٍ خَفِيّٖ﴾[الشورى:45]. أي: بطرف خفي. [17]

5-البدل، كقوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾[التوبة:38]. أي: بدل الآخرة، وكقوله: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [الزُّخرُف:60]. أي: بدلًا منكم؛[18] لأن الملائكة لا تكون من الإنس.

6-بمعنى (عن) ومرادفة لها، كقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الزُّمَر:22]. أي: عن ذكر الله، وكقوله تعالى: ﴿يَٰوَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾[الأنبياء:97].[19] أي: عن هذا.

7-بمعنى (في) ومرادفة لها، كقوله تعالى:{فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ } [سورة البقرة:222].[20] أي في حيث. وكقوله تعالى: ﴿أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر:40]. أي: في الأرض.[21] وكقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:9].[22] أي: في يوم الجمعة.

8-بمعنى (عند) ومرادفة لها، كقوله تعالى: ﴿لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران:10، والمجادلة: 17].[23] أي: عند الله شيئًا.

9-بمعنى (على) ومرادفة لها، كقوله تعالى: ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ [الأنبياء:77].[24] أي: على القوم.

10-التبعيض، كقوله تعالى: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:253]. وكقوله: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:92]. [25]

11-التبيين، ويعبر عنه ببيان الجنس، كقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج:30].[26] أي: الرجس الحاصل من جهة الأوثان.

12- **التنصيص على العموم،** وهي الزائدة: كقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:91]. ونحو: "ما جاءني من رجل"، فإنه قبل دخولها يحتمل نفي الجنس ونفي الوحدة، ولهذا يصح أن يقال: بل رجلان، ويمتنع ذلك بعد دخول (من). [27]

13-توكيد العموم وهي الزائدة في نحو: "ما جاءني من أحد" أو "من ديار" فإن أحدًا وديارًا صيغتا عموم.[28]

14-**بمعنى (إلى)**، كقول الشاعر:

أأزمعتَ مِنْ آلِ ليلى ابتكارا *** وشطت على ذي هوًى أن تزارا[29]

أي: إلى آل ليلى. [30] وقولنا: قربت منه أي إليه.

15- **بمعنى (ربما)** وذلك إذا اتصلت بما كقوله:

وإنا لمما نضرب الكبش ضربة *** على رأسه تلقي اللسان من الفم[31]

قاله السيرافي وابن خروف وابن طاهر والأعلم، ورد هذا ابن هشام وجعلها ابتدائية[32].

المطلب الثالث: الخلاف في أصل معنى حرف الجر (مِن) والراجح من المعاني.

اختلف اللغويون والأصوليون في أصل معنى حرف الجر (مِن) على أربعة أقوال، الآتي:

القول الأول: وهو ما عليه جمهور النحاة، وكثير غيرهم[33]، ونسبه التفتازاني في " شرح التلويح " للمحققين[34]؛ فقد صرحوا بأن (مِنْ) أصلها **ابتداء الغاية** لا تنفك عنه، ولا تكون إلا لابتداء الغاية، والباقي من معانيها راجع إلى هذا المعنى لا يخرج عنه، وإنما يعرف باقي المعاني من القرينة[35] فمثلاً: معناها في التبعيض في قولنا: خذ من مال فلان، أن ابتداء أخذك كان من

المال. ولذلك قالوا: كل تبعيض ابتداء غاية، وليس كل ابتداء غاية تبعيضًا[36]. وكذا فقد رد بعضهم التبيين إلى ابتداء الغاية، فقال في قوله تعالى:{فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ } [الحج: 30]. إن المراد ابتداء اجتنابهم الرجس من الأوثان[37]. ومرادفة (عن) في قوله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾[الزُّمَر:22]. ترجع للابتداء أيضًا؛ لتفيد أن ما بعد ذلك من العذاب أشد وأن الويل هو البداية[38]. والمرادفة للباء، كما في قوله تعالى: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرۡفٍ خَفِيّٖ﴾ [الشورى:45]، ترجع للابتداء، والتقدير: ينظرون بداية بالطرف الخفي، إلى نظر كامل بعد ذلك[39]. وهكذا إذا حقق كل معنى من معانيها الأخرى، وجدنا أنه يرجع لابتداء الغاية لا يخرج عنه، وإن اختلفت درجة وضوحه في بعضها عن البعض الآخر.

القول الثاني: أن أصل وضع حرف (مِن) التبعيض؛ دفعًا للاشتراك[40].

القول الثالث: (مِنْ) حقيقة في التبيين، والباقي من معانيها يرجع إليه، فتكون حقيقة في القدر المشترك بين الجميع؛ لأنها لو كانت حقيقة في كل واحد للزم الاشتراك، أو حقيقة في البعض خاصة للزم منه المجاز، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل، فتعين كونها للقدر المشترك بين الجميع[41]، فإن قولك: سرت من الدار إلى السوق، بيَّنت فيه مبدأ السير، وكذا سائر معانيها فإن التبيين موجود فيها[42]، واختاره الإمام الرازي في "المحصول "، والبيضاوي في " المنهاج "[43].

القول الرابع: نقل ابن السمعاني في " قواطع الأدلة " عن الفقهاء، وهو ما اختاره الزنجاني، أنها لابتداء الغاية والتبعيض جميعًا، وكل واحد في موضعه حقيقة[44]. وقد يرد عليه بأنه يلزم من قوله الاشتراك اللفظي، والاشتراك خلاف الأصل؛ إذ يلزم منه تعدد الوضع والقرينة.

المطلب الرابع: مسائل تطبيقية في أثر اختلاف دلالات حرف الجر (مِن) في استنباط الأحكام الشرعية.

المسألة الأولى: مغفرة الله لجميع الصحابة أو لبعضهم:

{مُحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًاۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾} [سورة الفتح:29].

الخلاف دائر هنا في دلالة (مِن) من قوله تعالى: {وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا } على قولين:

القول الأول: أن (مِن) هنا للتبعيض، وهو قول الشيعة، وبنوا على ذلك إخراج بعض الصحابة من المغفرة. قال ناصر مكارم الشيرازي: "والتعبير بـ﴿منهم﴾ مع الالتفات إلى هذه المسألة، وهي أنّ الأصل في كلمة ﴿مِن﴾ في مثل هذه الموارد التبعيض، وظاهر الآية يُعطي هذا المعنى أيضاً، وهذا التعبير يدلُّ على أنّ أصحاب النّبي ينقسمون قسمين: فطائفة منهم يواصلون إيمانهم وعملهم الصالح وتشملهم رحمة الله الواسعة وأجره العظيم. أو وطائفة يحيدون عن نهجه فيحرمون من هذا الفيض العظيم"(45).

القول الثاني: أن (مِن) لبيان الجنس، وهو قول أهل السنة، وقد ردوا قول الشيعة بأنها تبعيضية، واستدلوا بعدم صلاحية لفظة " بعض " مكانها. يقول ابن الوزير عن هذه الآية: "و" مِنْ " ها هنا لِبيان الجنس، لأن لفظةَ "بعضٍ" لا تَصلُحُ مكانَها. فما أكرمَ قوماً ذُكِروا في التَّوراة

والإنجيل والقرآن، وَوُصفوا بالسَّبق والهجرة والنُّصْرَة والإيمان، أولئك أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، الذين صَدَعتْ مَمادحُ الوحي قرآناً وسُنَّةً، بأنَّهم خيرُ الناس وخيرُ القرون، وخيرُ أُمَّة "(46).

قال ابن عطية: " وقوله تعالى: مِنْهُمْ هي لبيان الجنس وليست للتبعيض، لأنه وعد مرجّ للجميع "(47).

ويلاحظ من هذين النقلين الاستدلال بدلالة السياق ودلالة السياق محكمة.

ودفع الشيعة هذا القول بردودٍ منها، قال الطباطبائي في الميزان: "{من} البيانية لا تدخل على الضمير مطلقًا في كلامهم، والاستشهاد لذلك بقوله تعالى:{ لَوۡ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبۡنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ } [سورة الفتح:25]. مبني على إرجاع ضمير {تزيلوا} إلى المؤمنين وضمير {منهم} للذين كفروا، وقد تقدم في تفسير الآية أن الضميرين جميعًا راجعان إلى مجموع المؤمنين والكافرين من أهل مكة فتكون {من} تبعيضية لا بيانية"(48).

واللغة تحتمل القولين ولهذا ذهب بعض المفسرين من أهل السنة إلى احتمال القولين وتأول القول إنها للتبعيض بما يتناسب مع مذهب أهل السنة كالرازي حيث قال: " وقوله تعالى: منهم مغفرة وأجرًا عظيمًا لبيان الجنس لا للتبعيض، ويحتمل أن يقال هو للتبعيض، ومعناه: ليغيظ الكفار والذين آمنوا من الكفار لهم الأجر العظيم"(49).

ولعلك تلحظ أن تعدد المعنى لحرفِ الجر(مِن) في هذه الآية تسبب في نشوء معتقدين مختلفين في هذه القضية الخطيرة، فالقول بأن (مِن) لبيان الجنس يدل على أن كل الصحابة عدول، وأنهم موعودون بالمغفرة والأجر العظيم. والقول بأنها تبعيضية يدل على أن بعضهم ليسوا عدولاً، وأنهم ليسوا كلهم موعودين بالمغفرة والأجر العظيم.

المسألة الثانية: عيسى من خلق الله أو إله.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء:171].

الخلاف هنا دائر بين المسلمين والنصارى على دينين:

فالمسلمون يرون أن (مِن) في قوله: (وروح منه) لابتداء الغاية، أي: من خلقه ومن عنده، وليست "من" للتبعيض، يعني: أن مبدأ ذلك الروح الذي ولد به عيسى حيًا من الله تعالى؛ لأنه هو الذي أحياه به، ويدل على أن مِن هنا لابتداء الغاية قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:13]. أي: كائنًا مبدأ ذلك كله منه جل وعلا. والذي جعلهم يفهمون هذا الفهم الأدلة الصريحة الأخرى التي تصرح بأن عيسى مخلوق من قبل الله كما خلق آدم بلا أبوين.

واعتمد النصارى -من جملة ما يعتمدون عليه- في إثبات ألوهية المسيح عيسى على هذه الآية؛ فهم يرون في هذه الآية دليلاً على أن القرآن الكريم يشهد لقضية ألوهية المسيح. كما أنهم يرون أن القرآن الكريم يقرر عقيدة التثليث التي يعتقدونها؛ ودليلهم على ما يقولون: أن قوله عن عيسى: {وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه} يشهد بأن عيسى إله مع الله، إذ هو جزء منه بنص الآية ومن للتبعيض، فهو كلمة الله، وهو روح منه.

ولعلك تلحظ ما في هذا الاستدلال من وجاهة من الناحية اللغوية لولا أن الأدلة القطعية الأخرى تبطل هذه العقيدة الباطلة، ولكنهم انتقائيون استدلوا بالمتشابه وتركوا المحكم وهذه عادة أهل الزيغ والضلال.

المسألة الثالثة: هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على جميع المسلمين.

اختلف العلماء خلافًا كبيرًا في قوله تعالى: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ} [سورة آل عمران:104]. ومحور الخلاف هو قوله منكُمْ هل (مِن) هنا بيانية أو تبعيضية قولان؟

الأول: ذهب جماعة منهم الزجاج والرازي والبغوي[50] وبعض المفسرين إلى أنها بيانية، قال الزجاج: "ومعنى (ولتكن منكم أمة) –والله أعلم–ولتكونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف، ولكن (من) تدخل ههنا لتخص المخاطبين من سائر الأجناس وهي مؤكدة أن الأمر للمخاطبين، ومثل هذا من كتاب الله ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج:30]. ليس يأمرهم باجتناب بعض الأوثان، ولكن المعنى: اجتنبوا الأوثان فإنها رجس. ومثله من الشعر قول الشاعر:

أخو رغائب يعطيها ويسأله *** يأبى الظلامة منه النوفل الزفر[51]

أي: هو النوفل الزفر. لأنه قد وصفه بإعطاء الرغائب والنوفل: الكثير الإعطاء للنوافل والزفر: الذي يحمل الأثقال.

والدليل على أنهم أمروا كلهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله جل وعلا: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ}[سورة آل عمران:110]."[52]

وقال الرازي بعد نقله حجة أصحاب القول الأول –وهو هذا– "إذا ثبت هذا فنقول: معنى هذه الآية كونوا أمة دعاة إلى الخير آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر، وأما كلمة (من) فهي هنا للتبيين لا للتبعيض كقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج:30].

ويقال أيضًا: لفلان من أولاده جند وللأمير من غلمانه عسكر يريد بذلك جميع أولاده وغلمانه لا بعضهم، كذا هاهنا."[53]

ويمكن تلخيص ما يمكن أن يستدل به أصحاب هذا القول فيما يلي:

1-إيجاب الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله: كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ....

2-أنه ليس أحد من المكلفين إلا وجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد أو اللسان أو القلب.

ومما ينبغي التنبه له أن أصحاب هذا القول يقولون: "إنه وإن كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبًا على الكل إلا أنه متى قام به البعض سقط عن الباقين، ونظيره قوله تعالى: {ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا } [سورة التوبة:41]. وقوله: {إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [سورة التوبة:39]. فالأمر عام وكذا الوعيد، ثم إذا قامت به طائفة وقعت الكفاية وزال التكليف عن الباقين"[54] .

القول الثاني: وهو قول جمهور المفسرين كمقاتل والزمخشري والبيضاوي والقرطبي والنسفي وابن جزي وابن كثير... أنها تبعيضية.

قال أبو السعود: "ومن تبعيضية متعلقة بالأمر، أو بمحذوف وقع حالًا من الفاعل وهو أمة ويدعون صفتها أي: لتوجد منكم أمة داعية إلى الخير، والأمة هي الجماعة التي يؤمها فرق الناس، أي يقصدونها ويقتدون بها، أو من الناقصة وأمة اسمها. ويدعون خبرها، أي: ولتكن منكم أمة داعين إلى الخير. وأيًا كان فتوجيه الخطاب إلى الكل مع إسناد الدعوة إلى البعض لتحقيق معنى فرضيتها على الكفاية وأنها واجبة على الكل بحيث إن أقامها البعض سقطت عن الباقين، ولو أخل بها الكل أثموا جميعًا"[55].

قال الحافظ ابن كثير: يقول الله تعالى ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأولئك هم المفلحون.. والمقصود من هذه الآية: أن تكون فرقة من هذه الأمة منصوبة لهذا الشأن وإن كان ذلك واجبًا على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[56].[57]

ثم إن أصحاب هذا القول اختلفوا في التبعيض في الآية على قولين هما: الأول: أن فائدة كلمة من هي أن في القوم من لا يقدر على الدعوة ولا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل النساء والمرضى والعاجزين.

الثاني: أن هذا التكليف مختص بالعلماء ويدل عليه وجهان:

1-أن هذه الآية مشتملة على الأمر بثلاثة أشياء:

الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ومعلوم أن الدعوة إلى الخير مشروطة بالعلم بالخير وبالمعروف وبالمنكر، فإن الجاهل ربما دعا إلى الباطل، وأمر بالمنكر، ونهى عن المعروف، فثبت بهذا أن التكليف متوجه إلى العلماء، ولا شك أنهم بعض الأمة، ونظير هذه الآية قوله تعالى: { فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ } [سورة التوبة:122].

2-أنا أجمعنا على أن ذلك واجب على سبيل الكفاية، بمعنى أنه متى قام به البعض سقط عن الباقين، وإذا كان كذلك كان المعنى: ليقم بذلك بعضكم، فكان في الحقيقة إيجابًا على البعض لا على الكل والله أعلم[58].

والقول بالتبعيض، وأنه واجب على البعض هو الراجح وهو الذي تدعمه عمومات الأدلة، وكليات المقاصد الشرعية.

المسألة الرابعة: المراد من قوله تعالى: (مِنْ أَبْصَارِهِمْ) وقوله:(يغضضن من أبصارهن):

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [سورة النور:30-31].

ذهب الأكثرون هنا على أن (من) للتبعيض[59] والمراد غض البصر عما يحرم دون ما يحل، واستظهر هذا الرأي ابن عطية وإن لم يستبعد أن تكون (من) لبيان الجنس أو لابتداء الغاية.[60] وتعقبه صاحب (البحر المحيط) فقال: "ولم يتقدم مبهم فتكون (من) لبيان الجنس"[61]. أما القرطبي فقد ذهب إلى أن (من) صلة الغض"[62] وإلى هذا – من المتأخرين– ذهب الشنقيطي فقال: "والأظهر عندنا أن مادة الغض تتعدى بنفسها إلى المفعول وتتعدى إليه أيضًا بالحرف الذي هو (من) ومثل ذلك كثير في كلام العرب... ومن أمثلة تعدي الغض بـ (مِن) قوله تعالى: (من أبصارهم) و(يغضضن من أبصارهن)[63]. وسواء أكانت (من) تبعيضية أم صلة للغض فإن العلماء لا يختلفون في أن النظر تتخلله أحكام الحل والحرمة.

وفي السنة النبوية المشرفة ما يؤيد رأي جمهور العلماء والمفسرين في معنى (مِن) بأنها للتبعيض ويجعله راجحًا؛ فمن ذلك ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك وليست لك الآخرة».[64] وقول جرير بن عبد الله: "سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال: «اصرف بصرك»[65].

المسألة الخامسة: توصيل الصعيد إلى أعضاء التيمم:

قال ابن رشد في بداية المجتهد: "اختلف الشافعي مع مالك وأبي حنيفة وغيرهما في وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم، فلم ير ذلك أبو حنيفة واجبًا ولا مالك، ورأى ذلك الشافعي واجبًا.

وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في حرف "مِن" في قوله تعالى:﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: 6]. وذلك أن (مِن) ترد للتبعيض، وقد ترد لتمييز الجنس، فمن ذهب إلى أنها ههنا للتبعيض أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم، ومن رأى أنها لتمييز الجنس قال: ليس النقل واجبًا. والشافعي إنما رجح حملها على التبعيض من جهة قياس التيمم على الوضوء، ولكن يعارضه حديث عمار المتقدم؛[66] لأن فيه: «ثم تنفخ فيها». وتيمم رسول الله -صلى الله عليه وسلم -على الحائط "[67].

ويتفرع عن هذا الخلاف في المسألة فرعان:

1- قال الغزالي من الشافعية في كتاب الوسيط: "في كيفية التيمم وله سبعة أركان[68]:

الركن الأول نقل التراب الطهور إلى الوجه واليدين:

فلو ضرب اليد على حجر صلد ومسح وجهه لم يجز خلافًا لأبي حنيفة.

ثم ليكن المنقول ترابًا طاهرًا خالصًا مطلقًا.

الركن الثالث النقل:

فلو كان على وجهه تراب فردده عليه بالمسح لم يجز إذ لا نقل وإن نقل من سائر أعضائه إلى وجهه ويديه جاز وإن نقل من يده إلى وجهه جاز لوجود النقل وفيه وجه

آخر أنه لا يجوز لأن أعضاء التيمم في حكم عضو واحد ولو معك وجهه في التراب فالصحيح جوازه لوجود القصد والنقل وإن لم يكن بواسطة اليد"[69].

وهذان الركنان لا يعتبران من الأركان عند القائلين إن (مِن) لبيان الجنس كالحنفية والمالكية.

2- قال النووي في الروضة: لو أحدث بعد أخذ التراب قبل مسح وجهه، بطل أخذه، وعليه النقل ثانيةً.[70]

وعند القائلين بأن (مِن) لبيان الجنس لا يبطلون أخذه لو أحدث بعد أخذ التراب قبل مسح وجهه.

المسألة السادسة: مفهوم: (اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ).

عن عبد الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-صلى الله عليه وسلم-: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا».[71] الخلاف هنا في (مِن) مِن قوله: «من صلاتكم» هل للتبعيض أو زائدة؛ فإذا كانت تبعيضية فالمقصود من الصلاة المكتوبة، وإذا قدرت زائدة فالمقصود هو الصلاة النافلة. قال ابن عبد البر: "واختلف في معنى هذا الحديث فقيل من صلاتكم يريد المكتوبة وقيل النافلة، ومن قال إنها المكتوبة فلقوله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة».[72] فكيف يأمرهم بما قد أخبرهم أن غيره أفضل منه ومعروف أن حرف (مِن) حقيقته التبعيض لما في ذلك من تعليم الأهل حدود الصلاة معاينة وهو أثبت أحيانًا من التعليم بالقول. وقيل أراد بقول هذا النافلة على أن معنى قوله اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم أي اجعلوا صلاتكم في بيوتكم يعني النافلة وتكون من زائدة كقولهم ما جاءني من أحد".[73]

والقول بأنها النافلة هو الأقرب للحديث السابق؛ ولعمله صلى الله عليه وسلم، حيث كان يصلي المكتوبة في المسجد إلا لعذر، والنافلة في البيت بلا عذر.

المسألة السابعة: هل يحل الأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب المعلم:

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [سورة المائدة:4]. اختلف العلماء في جواز أكل الصيد الذي أكل منه الكلب المعلم نتيجة اختلافهم في معنى (مِن) في قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ على قولين: هل هي تبعيضية زائدة؟ فعلى أنها تبعيضية يكون المعنى: فكلوا مما أَمْسَكَتْ عليكم جوارحكم الطيبات التي أحللتُ لكم من لحومها، دون ما حرمتُ عليكم من خبائثه من الفرث والدم وما أشبه ذلك ، مما لم أطيبه لكم . ويحتمل كذلك على التبعيض أن يكون المعنى: كلوا مما أبقته الجوارح لكم؛ وبناءً على ذلك لو أَكَلَتْ منه جاز الباقي.

وعلى أنها زائدة يكون المعنى: كلوا كل الذي أمسكته الجوارح من الصيد فلو أكلتْ منه لم يجز. قال القرطبي: "واختلف النحاة في" من" في قوله تعالى:" مما أمسكن عليكم" فقال الأخفش[74]: هي زائدة كقوله: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ﴾ [سورة الأنعام:141]. وخطأه البصريون وقالوا:" من" لا تزاد في الإثبات وإنما تزاد في النفي والاستفهام، وقوله: و﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْۗ﴾ [البقرة: 271] و ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ [الأحقاف: 31] للتبعيض، أجاب فقال: قد قال: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [سورة الصف:12]. بإسقاط" مِن" فدل على زيادتها في الإيجاب، أجيب بأن" من" هاهنا للتبعيض، لأنه إنما يحل من

الصيد اللحم دون الفرث والدم. قلت: هذا ليس بمراد ولا معهود في الأكل فيعكر على ما قال. ويحتمل أن يريد" مما أمسكن " أي مما أبقته الجوارح لكم، وهذا على قول مَن قال: لو أكل الكلب الفريسة لم يضر، وبسبب هذا الاحتمال اختلف العلماء في جواز أكل الصيد إذا أكل الجارح منه "[75].

المسألة الثامنة: استنباط جملة من الأحكام على أن (مِن) لابتداء الغاية:

1-**تبييت الصيام من الليل:** استدل بقوله-ﷺ-: «من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له».[76] على وجوب تبييت النية ابتداء من الليل في الصوم الواجب، فإذا لم ينعقد قلبه على الصوم من الليل لا يجزئه؛ لأن (من) لابتداء الغاية، فيكون القصد والعزيمة عند أول جزء من العبادة شرطًا في صحة هذا الصوم[77].

2-**وجوب الإفاضة من عرفات:** استدل بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:199]. على أن أهل الحرم يفيضون من عرفات كسائر الناس؛ لأنه تعالى استعمل (من) وهي لابتداء الغاية، فدل على أن بداية إفاضتهم من المكان الذي يفيض منه الناس، وهو عرفات[78].

3-**الإسبال يبدأ من أسفل الكعبين، ومن جنس الإزار:** لفظة (من) الأولى في قوله-ﷺ-: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار».[79] لابتداء الغاية، والثانية للبيان، والبيان يرجع لابتداء الغاية أيضًا، ويكون المعنى: ما أسفل من بداية الكعبين، ومن مبتدأ الإزار فهو في النار.

المسألة التاسعة: استنباط جملة من الأحكام على أن (مِن) للتعليل:

1-**عدم التنزه من البول سبب في عذاب القبر**: عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه». [80] فقوله (منه) أي بسبب ترك التحرز.

2-**الحكة رخصة في لبس الحرير للرجال:** عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير في قميص من حرير، من حكة كانت بهما».[81] فقوله من حكة أي بسبب حكة، وكانت بسبب القمل. وقاس الفقهاء ما فوقها في جواز لبس الحرير للرجال.

3-**تحريم الزواج بسبب الرضاع:** فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة».[82] فمِن في المواضع الثلاثة للتعليل، فيكون معنى الحديث لا تحل لي؛ يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب، هي بنت أخي بسبب الرضاعة.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات:

من خلال ما سبق يتبين لنا الآتي:

1-أن حرف الجر (مِن) له أربعة عشر معنىً، كل معنىً مستقل عن الآخر.

2-أن حرف (مِن) الجار موضوع في اللغة للدلالة على ابتداء غاية الشيء لا تنفك عنه، ولا تكون إلا له، والباقي من معانيها راجع إلى هذا المعنى لا يخرج عنه، وإنما تعرف باقي المعاني من القرينة.

3-أن جملةً من النصوص اختلف في دلالاتِها بناءً على تعدد دلالات حرف الجر (مِن) منها:

أ- مغفرة الله لجميع الصحابة أو لبعضهم. خلاف بين السنة والشيعة.

ب- عيسى من خلق الله أو إله. خلاف بين المسلمين والنصارى.

ج- هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على جميع المسلمين. خلاف بين علماء المسلمين.

د- في وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم، خلاف بين الفقهاء.

ه- هل يحل الأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب المعلم أو لا. خلاف بين الفقهاء.

4-أن جُلَّ المسائل التي وقع فيها الخلاف بسبب اختلاف دلالات (مِن) خلاف تحتمله اللغة، ويطلب الترجيح من السياق أحيانًا، والغالب يطلب من أدلة خارجية أخرى.

وأخيراً: نوصي بإفراد بقية حروف المعاني بدراسات مستقلة استقصائية، كل حرف على حدة.

الهوامش:

(1) الصحاح للجوهري 1342/4.

(2) الجنى الداني في حروف المعاني لأبي محمد بدر الدين المرادي ص 20.

(3) مقاييس اللغة (دل) 2/ 259.

(4) الصحاح (دلل) 4/ 1698.

(5) شرح الكوكب المنير لا بن النجار 1/ 125. والتعريفات للجرجاني ص104.

(6) تهذيب اللغة للأزهري 250/13.

(7) لسان العرب لابن منظور 141/12.

(8) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني407/1.

(9) رصف المباني للمالقي 322-326.

(10)الأزهية في علم الحروف للهروي224-230.

(11)الجنى الداني 308-321.

(12)مغني اللبيب لابن هشام 419-425.

(13) انظر تفصيل الكلام على مِن في "الجنى الداني 308-321، الأزهية في علم الحروف للهروي(224-230)، ورصف المباني للمالقي 322-326، حروف المعاني للزجاجي (76-77).

(14)الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأنباري 306/1، همع الهوامع للسيوطي 2/ 461.

(15)مغني اللبيب ص 421.

(16)مغني اللبيب ص424.

(17)شرح تسهيل الفوائد لابن مالك 64/1.

(18)الجنى الداني، ص310.

(19)مغني اللبيب، ص423.

(20)نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لأبي الفرج ابن الجوزي، ص577.

(21)حروف المعاني والصفات للزجاجي، ص 76.

(22)أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام 3/ 24.

(23)مغني اللبيب لابن هشام، ص424.

(24)نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي، ص 577.

(25)رصف المباني، ص323.

(26)منازل الحروف للرماني، ص 50.

(27)مغني اللبيب، ص 425.

(28)مغني اللبيب لابن هشام 426 .

(29)ديوان الأعشى الكبير، ص 45.

(30)التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل لأبي حيان الأندلسي، 131/11.

(31)البيت لأبي حية النميري في ديوانه، ص174.

(32)مغني اللبيب، ص 424.

(33)المقتضب للمبرد 44/1، الجنى الداني، 308 ، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى، 202/1 ، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني، 112/1 ، 113، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص71 ، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، 290/2 ، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 689/32.

(34)انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، 220/1، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية32/ 693.

(35)انظر: المقتضب للمبرد، 44/1 ، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 32/ 693.

(36)انظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني، 41/1، والمحصول لابن العربي، ص43 ، والجنى الداني في حروف المعاني للمرادي، ص315 ، 316 ، والبحر المحيط للزركشي ، 292/2 ، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 32/ 694.

(37)انظر: البحر المحيط للزركشي، 292/2 ، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 32/ 694.

(38)انظر: مغني اللبيب لابن هشام، ص423 ، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ، 32/ 694.

(39)انظر: مغني اللبيب لابن هشام ، ص423. ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 32/ 694.

(40)أصول السرخسي، 222/1، والمنخول للغزالي ، ص157 . والمغني للخبازي ، ص425 ، والبديع لابن الساعاتي، ص86، والمنار للنسفي مع شرحه إفاضة الأنوار للدهلوي، ص242، والمنار مع فتح الغفار لابن نجيم، 29/2، والتمهيد للإسنوي، ص293، والبحر المحيط للزركشي، 293/2، والوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي، ص190، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 32/ 694.

(41)انظر: المحصول للرازي، 377/1 ، 378، والمنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج، 349/1، والإبهاج، 351/1 ونهاية السول للإسنوي، ص143 ، 144، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ، 32/ 695.

(42)انظر: المحصول للرازي،1/377 ، 378 ، والإبهاج، 1/351 ، ونهاية السول للإسنوي ،143، 144 ، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 32/ 695.

(43)انظر: انظر: المحصول للرازي، 1/377 ، 378، والمنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج، 1/349، والإبهاج، 1/351، ونهاية السول للإسنوي، ص143 ، 144، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ،32/ 695.

(44)انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني، 1/41، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص71، والبحر المحيط للزركشي، 2/293 ، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 32/ 695.

(45)الأمثل لناصر مكارم الشيرازي، 13/81.

(46)العواصم والقواصم لابن الوزير 1/ 180، وانظر: الأضداد، لابن الأنباري: 252.

(47)المحرر الوجيز لابن عطية ،5/ 143.

(48)الميزان للطباطبائي، 18/246.

(49)تفسير الرازي، 28/90.

(50)تفسير البغوي، 2/84.

(51)البيت لأعشى باهلة انظر جمهرة أشعار العرب ، ص571. والأصمعيّات، ص 90.

(52)معاني القرآن وإعرابه للزجاج، 1/ 452.

(53)مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي، 8/ 314.

(54)تفسير الرازي،8/314.

(55)تفسير أبي السعود، 2/67.

(56)صحيح مسلم، 1/69.

(57)تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 2/91.

(58)تفسير الرازي، 8/ 314.

(59)انظر: الكشاف للزمخشري، 3/234، والمحرر الوجيز لابن عطية، 10/ 485.

(60)المحرر الوجيز لابن عطية، 10/ 485- 486.

(61)البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، 8 /32.

(62)تفسير القرطبي،6/222.

(63)أضواء البيان للشنقيطي، 5/508-509.

(64)سنن أبي داوود كتاب النكاح باب ما يؤمر به في غض البصر، 2/ 246.

(65)سنن أبي داوود كتاب النكاح باب ما يؤمر به في غض البصر،2/ 246.

(66)حديث عمار في المتفق عليه ونصه، قال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. صحيح البخاري-كتاب التيمم-باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟ 1/75.

(67)بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن شد الحفيد، 1/67.

(68)سنذكر ركنين من السبعة لمناسبتها للبحث وهما الأول والثالث، والبقية لن نذكرها.

(69)الوسيط في المذهب لأبي حامد العزالي، 1/ 374-378.

(70)روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، 1/ 113.

(71)صحيح البخاري-كتاب الصلاة- باب كراهية الصلاة في المقابر، 1/ 94.

(72)سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت1/ 572. ولفظ المتن أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً.

(73)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، 22/332.

(74)انظر: رصف المباني للمالقي ص 325، والأزهية للهروي، 226-230.

(75)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 6/73.

(76)السنن الصغرى للنسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك 4/ 197.

(77)معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 32/698.

(78)السابق نفسه.

(79)صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، 7/ 141.

(80)سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، 1/ 232.

(81)صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب،4/42.

(82)صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم 3/ 170.

المصادر و المراجع:

1- الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام، تحقيق، د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت ط 1، 1404هـ.

2- الأنباري، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، المكتبة العصرية، ط1، 1424هـ- 2003م.

3- ابن الأنباري، الأضداد، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، 1987م.

4- ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن، نزهة الأعين النواظر، تحقيق: محمد عبدالكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1404هـ، 1984م.

5- ابن السري، أبو إسحاق إبراهيم، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1408هـ.

6- ابن النجار، شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر) تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد. مكتبة العبيكان. الرياض ط2، 1418هـ - 1998م.

7- ابن الوزير اليماني، محمد بن إبراهيم، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق: ، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، 1992م.

8- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد الحليم بن محمد بن عبد الحليم، وعبد الرحمن محمود، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ببيروت، ط2، 1412هـ 1992.

9- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة شؤون الأوقاف، المغرب، 1387هـ.

10-ابن عطية، أبو محمد عبد الحق، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق وتعليق : عبدا لله ابن إبراهيم الأنصاري والسيد عبد العال السيد إبراهيم، وزارة الأوقاف، قطر، ط1.

11-ابن عطية، أبو محمد عبد الحق، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1422 هـ.

12-ابن فارس، الحسين بن أحمد، مقاييس اللغة، أبو تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الجيل، بيروت، لبنان، ط2، 1420هـ، 1999م.

13-ابن قيم الجوزية، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1395هـ 1975م.

14-ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

15-ابن هشام الأنصاري، جمال الدين، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الجيل، بيروت، ط5 1399هـ، 1979م.

16-ابن هشام الأنصاري، جمال الدين ، مغني اللبيب، تحقيق: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط6، 1985م.

17-أبو السعود، بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، 1402هـ.

18-أبو حيان الأندلسي، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تحقيق، د. حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، ط1، 1420هـ، 2000م.

19-أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط (تفسير أبي حيان). دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ 1993م.

20-الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي، بيروت.ط1، 2001م.

21-الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن شمس الدين، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ- 1986م.

22-الأعشى، ميمون بن قيس ، ديوان الأعشى الكبير، تحقيق: محمد حسين، مكتبة الآداب بالجماميز، المطبعة النموذجية، مكة المكرمة.

23-البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). ط1، 1422هـ.

24-البعلي، علي بن عباس، القواعد والفوائد الأصولية ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة، القاهرة ، المكتبة العصرية ، بيروت.ط1 ، 1418هـ.

25-البغدادي الحنبلي، أبو يعلى محمد بن الحسين ، العدة في أصول الفقه للقاضي تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، ط3، 1414هـ 1993م.

26-البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، تفسير البغوي (معالم التنزيل)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة بيروت.

27-البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ.

28-الجوهري، إسماعيل بن حمّاد، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، تحقيق، أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، ط2، 1399هـ، 1979م. والطبعة الرابعة يناير 1990م.

29-الدامغاني، الوجوه والنظائر، تحقيق: فاطمة الخيمي مكتبة الفارابي، دمشق، ط 1 1419هـ.

30-الرازي، المحصول ، تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.ط1 1400هـ.

31-الرازي، فخر الدين محمد بن عمر مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1 ، 1421هـ.

32-الرماني، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، أبي الحسن، رسالة منازل الحروف، تحقيق: إبراهيم السامرائي، دار الفكر، عمان.

33-الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي، حروف المعاني والصفات، تحقيق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1984م.

34-الزركشي، بدر الدين ، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني وآخرين، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2، 1413هـ.

35-الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 2001.

36-السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية الآيات البينات، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، مكتبة التراث للنشر والتوزيع، المدينة المنورة ط2، 1413هـ.

37-السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1372هـ.

38-السمعاني، أبو المظفر ، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر إبراهيم، وغنيم عباس، دار الوطن للنشر، الرياض، ط 1، 1418هـ.

39-السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول ، تحقيق: محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1418هـ.

40-السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.

41-الشافعي، محمد بن إدريس الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ.

42-الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ -1983م.

43-الشنقيطي، محمد الأمين الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1995.

44-الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب، قم، 1426هـ.

45-الصنعاني، عبد الرزاق، تفسير القرآن، تحقيق: د. مصطفى مسلم، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1410هـ 1989م.

46-الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت،1417هـ.

47- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة ط1، 1417هـ.

48- القرشي، أبو زيد محمد بن أبي الخطاب، جمهرة أشعار العرب، حققه وضبطه وزاد في شرحه: علي محمد البجادي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

49- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لنبان، ط 5، 1423 هـ.

50- المالقي، أحمد بن عبدالنور، رصف المباني في شرح حروف المعاني، تحقيق: أحمد محمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية دمشق، 1394هـ.

51- المبرد، محمد بن يزيد، المقتضب ، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت.

52- مجموعة مؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ط1، 2013م.

53- المرادي، الحسن بن قاسم، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية ببيروت، ط1، 1413هـ - 1992م.

54- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، دار ابن حزم، دار الصميعي، ط1، 1416هـ.

55- النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، معاني القرآن، تحقيق محمد بن علي الصابوني، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة. ط1 ، 1409هـ.

56- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. ط2، 1406 – 1986.

57- النميري، شعر أبي حية النميري، جمعه وحققه: الدكتور يحيى الجبوري، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق 1975م.

58-النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

59-الهروي، علي بن محمد النحوي، الأزهية في علم الحروف، ، تحقيق: عبدالمعين الملوحي، مطبوعات مجمع اللغة العربية دمشق، ط2، 1993م.

60-الهواري، أبو علي عمر بن قداح، المسائل الفقهية، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، مركز المصطفى للدراسات الإسلامية (منشورات ELGA) - مالطا، 1996م.